



الرقم ١٩٦٨٣ / ٨ / ١٧ / ١٦١
التاريخ ٢٠٢٦ / ٩ / ١٧
الموافق ١٧ أيلول ١٤٤٨

بلاغ رقم (30) لسنة 2026

مدير
رئيس

الموضوع: الاعفاء من الرسوم والضرائب
والبدلات المترتبة على ارتفاع أجور الشحن

لاحقا للبلاغ رقم (8) لعام 2026 والمتضمن الاعفاء من الرسوم والضرائب والبدلات المترتبة على ارتفاع أجور الشحن البحري الزائدة عن السقف وحسب الكشف المرفق في البلاغ رقم (8) لعام 2026 تنفيذا لقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (7265).

ارفق قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (10242) والصادر بموجب الكتاب رقم 19513/1/11/23 والمتضمن تمديد العمل بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (7265) تاريخ 2024/01/21 وشمول جميع البضائع الواردة عبر الشحن البحري بالحاويات أو الشاحنات بالاعفاءات أعلاه وذلك لمدة ستة أشهر اعتبارا من تاريخ 2026/9/5.

واقبلوا الاحترام ،،،

لواء جمارك

المدير العام

أحمد العكاليك

٢٠٢٦
٩
٧
١٧

دائرة الجمارك
مديرية خدمة الجمهور والمتابعة
قسم خدمة الجمهور
صادر رقم (1)

نسخة: لرئاسة الوزراء
نسخة: لمعالي وزير الصناعة والتجارة والتموين
نسخة: لمعالي وزير النقل
نسخة: لمعالي وزير المالية
نسخة: لمساعدة رئيس غرفة تجارة الأردن
نسخة: لمساعدة رئيس غرفة صناعة الأردن
نسخة: لنقيب أصحاب شركات التخليص
نسخة: لجميع المراكز والمديريات
نسخة: لمدير مديرية شؤون القيمة
نسخة: لمدير مديرية التعريف والاتفاقيات
نسخة: لمدير مديرية الشؤون القانونية
نسخة: لمديرية الرقابة والتفتيش

المملكة الأردنية الهاشمية



٢٢١٨١

رقم الوراد

عبدالله بن حمد
مدير الشؤون
مدير التفتيش

الرقم ٢٣ / ١/١١ / ١٩٥١٣
التاريخ ٢٤ / ربيع الاول / ١٤٤٨
الموافق ٢٠٢٦/٠٩/٠٦

معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين

لاحقاً لكتابي رقم (٥٢٣٢، ٤٦٤٠/١/١١/٢٣) تاريخ ٢٤/١/٢٠٢٦
وإشارة لكتابكم رقم (٢٧٩٣٩/٩/٣/٣) تاريخ ٢٠٢٦/٩/٣.

استعرض مجلس الوزراء قراره رقم (١٥٠٩٥) تاريخ ٢٠٢٤/١/٢١ المتضمن (الإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب بما فيها ضريبة المبيعات العامة والخاصة والبدلات المترتبة على ارتفاع أجور الشحن البحري على البضائع وشمول جميع البضائع الواردة عبر الشحن البحري بالإعفاءات الواردة فيه) وقراره رقم (٧٢٦٥) تاريخ ٢٠٢٦/٣/٤ المتضمن (تفعيل العمل بقراره المشار إليه أعلاه لمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٦/٣/٥) وكتاب معاليكم المشار إليه أعلاه وبناء على توصية لجنة التحديث الاقتصادي والتنمية الصادرة عن جلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٩/٦ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٩/٦ الموافقة على تمديد العمل بقراره رقم (٧٢٦٥) تاريخ ٢٠٢٦/٣/٤ وشمول جميع البضائع الواردة عبر الشحن البحري بالحاويات أو الشاحنات بالإعفاءات أعلاه وذلك لمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٦/٩/٥.

واقبلوا فائق الاحترام.

/ رئيس الوزراء

نسخة/إلى معالي وزير المال
نسخة/إلى معالي وزير النفط
نسخة/إلى معالي وزير الداخلية
نسخة/إلى عطوفة رئيس مجلس مفوضي سلطة منطقة
العقبة الاقتصادية الخاصة
نسخة/إلى عطوفة أمين سر مجلس الوزراء
قرار رقم (١٠٢٤٢)

ح



وزارة المالية

الجمارك الأردنية

الرقم ٥٣٩٥ / ١٠٠ / ٨ / ١

التاريخ

الموافق ٢٠١٩ / ٣ / ٢٠

٢٠١٩ / ٣ / ٢٠

بلاغ رقم (٨) لسنة 2026

مدير

رئيس

الموضوع: الاعفاء من الرسوم والضرائب
والبدلات المترتبة على ارتفاع أجور الشحن

تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء المؤقر رقم (7265) المتضمن اعفاء جميع البضائع الواردة عبر الشحن البحري من الرسوم الجمركية والضرائب بما فيها ضريبة المبيعات العامة والخاصة والبدلات المترتبة على ارتفاع أجور الشحن البحري على البضائع وشمول جميع البضائع الواردة عبر الشحن البحري بالإعفاءات الواردة فيه عن السقف الأعلى وسندا إلى الصلاحيات المقررة بتحويل دائرة الجمارك باتخاذ الإجراءات والشروط اللازمة لتنفيذ مضمون هذا القرار.

أقرر اتباع الآلية التالية لتنفيذ مضمونه وكما يلي:

أولاً: يتم اعفاء جميع البضائع الواردة عبر الشحن البحري من الرسوم الجمركية والضرائب بما فيها ضريبة المبيعات العامة والخاصة والبدلات المترتبة على ارتفاع أجور الشحن البحري على البضائع وشمول جميع البضائع الواردة عبر الشحن البحري بالإعفاءات الواردة فيه عن السقف الأعلى، وفق الجدول التالي:

الدولة المصدرة للبضائع	السقف الأعلى لأجور الشحن لحاوية (20) قدم بالدولار	السقف الأعلى لأجور الشحن لحاوية (40) قدم بالدولار
شرق اسيا والشرق الاقصى	1800	3000
أوروبا	1800	3000
أمريكا	1800	3000

ثانياً: لغاية الاستفادة من الاعفاء المقرر على ارتفاع أجور الشحن يتم التصريح على متن البيان الجمركي بأجور الشحن الحقيقية للصفحة (الفعلية) في حال كان شرط التسليم من مجموعة F أو EX.



وزارة المالية

الجمارك الأردنية

الرقم

التاريخ

الموافق

ثالثاً: الفواتير التجارية التي تكون قيمتها مشتملة على أجور الشحن، فإنه يجب ان ترد أجور الشحن بشكل محدد ومفصل عن قيمة البضاعة ذاتها لغايات تعديلها حسب ما ورد أعلاه.

رابعاً: في حال مخالفة الاحكام المقررة بهذا البلاغ يتم اتخاذ الإجراءات القانونية وحسب المقتضى وفقاً لأحكام قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 وتعديلاته النافذة.

خامساً: يقوم المركز الجمركي بالتحقق من أجور الشحن الفعلية ونسبة الاعفاء المقرر وحسب مضمون قرار مجلس الوزراء والجدول أعلاه.

سادساً: يعمل بهذا البلاغ اعتباراً من تاريخ 2026/03/05 ولمدة ستة أشهر.

واقبلوا الاحترام ،،،

لواء جمارك

المدير العام

أحمد العكاليك

4
C.O.G
3
9
سليمان

نسخة: لرئاسة الوزراء
نسخة: لمعالي وزير الصناعة والتجارة والتموين
نسخة: لمعالي وزير النقل

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: ٤٦٣٣١٨٦ ٦ ٩٦٢٢ فاكس: ٤٦١٧٥١١ ٦ ٩٦٢٢ ص.ب. ٩٠ عمان ١١١١٨ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.customs.gov.jo